

نحاس والهيئة المنظمة يوضحان

بتنفيذ قانون الاتصالات (مثلا أنظمة الترخيص، ومواءمة المعدات وإدخالها، وجودة الخدمة، وحماية المستهلكين وغيرها) استنادا إلى القواعد العامة للتنظيم المذكورة أعلاه، بالتنسيق مع الوزارة، وبعد التشاور مع المؤسسات والإدارات والأطراف المعنية (مثلا مجلس الشورى، الوزارات المسؤولة عن القوى الامنية والعسكرية...) مع مراعاة القوانين والاتفاقيات الدولية المرعية الاجراء.

- تصدر الهيئة التراخيص بناء على الأنظمة المذكورة (ما عدا ما يتطلب قرارات من مجلس الوزراء المادة ١٩-١ من قانون الاتصالات) وتسهر على تنفيذ هذه الأنظمة والقوانين وتراقب السوق».

صدر عن وزير الاتصالات شربل نحاس والهيئة المنظمة للاتصالات الآتي:

«توضيحا لما ورد في «السفير» (عدد يوم السبت الفائت)، يهم كلامن وزير الاتصالات شربل نحاس والهيئة المنظمة للاتصالات أن يوضحا آلية العمل بينهما (تطبيقاً للقانون ٤٣١) كما يلي:

- إن وزير الاتصالات هو من يحدد السياسة القطاعية والقواعد العامة لتنظيم خدمات الاتصالات، وله أن يستشير الهيئة والمعنيين.

- تصدر أنظمة الهيئة المالية والإدارية بمراسيم عن مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير.

- تصدر الهيئة الأنظمة المتبقية المتعلقة